

يدنه بن فعل البرين صلاة أو صوم أو حج أو عمره أو
صدقة مني سماه وذلك يلزمه إن حيث كان يذره
لو ذره جردا غير عمن ولين لم يسم ليدنه محرمان
الأعمال وعليه كماله يمين ومنه ندر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شربه أو مالي بطاعة
والمعصية فلا يئ عليه وليس نعم الله وإن حلف
بالله ليفعل معصية فليكن عينه ولا يفعل ذلك
فإن تجرأ وعده إثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وبينا فقه في يمينه حث فعله كفارة
وليس على من وكف اليمين فله في يمينه واجد غير
كفارة واجد ومن قال أسرك بالله أو هو يهودي

أو لم يئ

أنصرك إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
حرم على نفسه شيئا ما أحل الله له فلا يئ عليه إلا في
نقصه فلها تحريم الأبدن ومن جعل ماله
صدقة أو هديا أو خلة لله ومن حلف بغير وليه
فإنه درمقام إبراهيم صدي هديا يذبح بكلمة ويجزيه
بما فؤاد لم يذ للضام فلا يئ عليه ومن حلف بالشي
بالي ملكه فحلف فعله بالشي من موضع حلفه فليس
إن سأل في حج أو عمره فإنه يحل عن الشيء ركب ثم يرجع
تأنيته إن قدر في يمينه أماكن ركوبه فإن علم
أنه لا يقدر فعده وحده وقاله عطا الله لا يرجع
تأنيته وإن قدر ويجزيه الهدية وإذا كان صومرا